

Distr.: General  
17 July 2003  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين  
العراق والكويت

يشرفني أن أحيل طيه، لعلم أعضاء المجلس، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب  
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من  
الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من  
قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (انظر المرفق).

وقد اعتمدت اللجنة التقرير في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(توقيع) غنتر بلويغر

رئيس

لجنة مجلس الأمن

المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)

بشأن الحالة بين العراق والكويت



## المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - هذا التقرير مقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - يُطلب من اللجنة، بموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً عن تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات المتصلة بذلك المفروضة على العراق في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو التاسع والأربعون من نوعه الذي يقدم بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يُطلب من جميع الدول أن تحظر اللجنة بأي معلومات تصل إلى علمها بشأن احتمال انتهاك الدول الأخرى أو المواطنين الأجانب للجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات المتصلة بذلك المفروضة على العراق. ولم ترد إلى علم اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي معلومات جديدة من هذا النوع.

٤ - ووفقاً للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يُطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية التشاور مع اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت مواد معينة تخضع لأحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في الحالات المتعلقة بالمواد التي تصلح للاستعمال المزدوج أو للاستعمال المتعدد التي يقصد بها الاستخدام المدني ولكنها تنطوي على إمكانية تحويلها أو تعديلها للاستعمال العسكري، وفي الفترة المشمولة بالتقرير، لم تستشر أية دولة أو منظمة دولية اللجنة بشأن مسائل تتعلق بمواد ذات استخدام مزدوج أو متعدد.

٥ - يُطلب من المنظمات الدولية، وفقاً للفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، اتخاذ جميع الخطوات الملائمة للمساعدة في ضمان التقيد الصارم بالجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق، بما في ذلك تزويد اللجنة بأي معلومات من هذا النوع قد تصل إلى علمها. ولم تتلق اللجنة أي معلومات من هذا النوع أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٦ - وستواصل اللجنة جهودها للوفاء بمهام الولاية التي أوكلها إليها مجلس الأمن. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام الأخير المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد أي رسائل من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

---